

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 274 @ على الراهن لو تلف المعار في يد المرتهن لأن الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لأنه أمين وبيع المعار بمراجعة مالكة في دين حال ابتداء أو بعد تأجيله ثم رجع أي المالك على الراهن بثمانه الذي بيع به سواء أبيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله .

و شرط في المرهون به ليصح الرهن كونه ديناً